الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادي

(العدد ٨٠) الصادر في يوم الخميس ٢٦ شوال سنة ١٣٦٩ — ١٠ أغسطس سنة ١٩٥٠ (السنة ٧١)

قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٠

بإضافة مادة جديدة الى قانون العقوبات

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يضاف الى قانون العقوبات مادة جديدة تكون المادة ٢٠١ مكررا نصها كالآتي :

" مادة ٢٠١ مكررا — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة شهور وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من نشر في الصحف أو في غيرها من المطبوعات دون اذن مكتوب من وزير الداخلية اخبارا أو رسوما أو صورا أو رموزا عن الشئون الخاصة بالاسرة المالكة أو لأحد أعضائها "

مادة ٢ — على وزيري العدل والداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فليأمر بأن يختم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بقصر رأس التين في ٢٦ شوال سنة ١٣٦٩ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

وزير العدل

وزير الداخلية

شهاب محتاج الطوبجي

ثروت عكاشة

شكري سراج الدين